

وقوى سماعنا في من جهة دلالة السمع فالتمه في انفعهم شفاعته المشافعي  
اي لو شفعوا لكن لا يقع ولا ياتي بهج بالشفاعة فالتمه في زى الذي يشفع عنه  
الابا ذم ولا يجوز العفو عن الكفر عقلا اي من جهة دلالة العقل عند حج اي المعنى  
على ما زعموا وصاحب العروة من الحنفية بنامهم على ان العفو اي عن الكفار محال  
الحكم على ما ظنوا قالوا قضيت الحكم التفرقة بين المسمى والمحمول وهو ان العفو عن المسي تصوير  
بينها فيمنع العفو عقلا عليه نعم فيجب العقاب اي وقوعه من لانه ثبت بتكر العقاب نفس  
في نظر العقل كونه خلاف قضيت الحكم كما استهان في الاصل الرابع من اصول اليونان الثالث من  
معنى الوجوب المنسوب اليه في كلامهم وقوا يجب بعد التفرقة الى تسليم قاعدة الحسن في  
العقليات بمنع كون قضيت الحكم التفرقة في نفسه فيكون ان يكون بالتفرقة بوضوح غير دوام تفرق  
المسي كما في البيع دون تعقيب بالنار ويشفع الانبياء عليهم الصلاة والسلام الصلوات من الشهادة  
وغيره للاحاديث الصحيحة الكثيرة المتواترة المعنى ومنها حديث ابي سعيدة الصحيحين ان ناسا  
قالوا يا رسول الله هل يرى ربنا يوم القيمة الحديث بطوله وفيه فيقول الله نعم شفعت الملا ذكر  
وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ادم الراجحي الحديث وجد يشاي سببا ايضا  
عند التمددي وحسنه ان من اعني من يشفع للقيام ومنه من يشفع للقبيلة والرحل والرجلين  
على قدر محله ومنها حديث التيمي وابي ماجه وابي حبان وغيرهم ليروى عن الجند بشفا عترة  
من اعني الكوفي بن يميم وقد احتكى في كيفية الاعادة بعد الموت وتعيين البدن تراه في هيت طاب من  
الكرامه اتباع محمد بن كرام بن عبد الوارث وبعضهم يخففها الى الجواهر اي الاجزاء التي هي ايات البدن  
لا تقوم بالتميز وتختلط بغيرها وتصور بصورة التراب مثلا وقد زالت منها الحياة واللون  
والرطوبة والهيئة والتكوين ثم يجمعها الله سبحانه ويلقها على النبع الاول كما كانت واصلا للنجس  
الطريق ويطلق مرادها الطريق والحال الصفة وهو المراد عنها وصح ما قاله هؤلاء ان الاصل المتفرقة  
المذكورة قابله الجمع بل ربيته والله سبحانه عالم بتلك الاجزاء وانها لا يبدون من الابواب قاور على جمعها في الدنيا

ل

لما تفر من عدم علمه لكل المعلومات وشتم ليدرة لكل المكنات وصحة العنوا من الفاعل  
والفعل من الفاعل بوجوده في الواقع وجواز قطعها وهو المطلوب وهو لا يكون اعادة  
المعوم والحق افعال الجواهر التي هي ايات البدن تتعدم كلها الا بعضا منها منصوصا عليه  
في الحديث الصحيح وهو عجب الزنب بقا بهيضا بعد عدمها وانما قلنا ذلك الظاهر في قوله  
اسم كل ابن ادم يعني العجب الزنب والحديث في الصحيحين وغيرهما بطرق والفاظها في  
الصحيحين ليس من الانسان شي لا يبلى الا عظاما واحدا وهو عجب الزنب منه يركب  
الحق يوم القيمة وغيره لانه لم يمسك واني داود والنسائي كل ابن ادم ياكل التراب الا  
عجب الزنب منه خلق ومنه يركب وفي اخرى لم يمسك ايضا انا في الانسان عظاما لا تاكله  
الارض ابدل من يركب الحق يوم القيمة قالوا يا رسول الله ابي عظمه قال عجب الزنب  
وغيره لانه واحد وابي حبان قيل وما هو يا رسول الله قال مثل حبة الخرد من تشاؤن  
وهو يفتح العين الممهله وسكولا الجيم ثم موحدة حمله اسفل الصلب عند اسن العنصر  
يشبه في الحول اصل الزنب من ذوات الاربع والمسئلة عند المحققين ظنية يعني مسئلة  
ان الاعادة هل يفي جمع الجواهر المتفرقة المحلطة او يبيدها بعد عدمها ومي صرح بذلك في  
حجج الاسلام في كتاب الاقتصاد والاعتقاد قالوا فيل فما تقولون بعدم الجواهر والاعراض  
ثم بعد ان جميعا وتعدم الاعراض دون الجواهر وانما تعاد الاعراض قلنا ذلك ممكن ولكن  
ليس في الشرح دليل قاطع على تيقني احدهما المكنات يعني ان الادلة الواردة ظنية فالتمه  
والحق اي المسئلة بحسب ما قامت على الادلة ووقع الكيفيتين اعادة ما الغم بعينته وتاليق ما  
تفرق من الاجزاء التي هي ايات النشأ انما يكون الوجه الذي يقع عليه الاعادة كذا اعادة المعوم  
بعينته وكذا اي جمع المتفرق انما يكون على احد الوجهين على الصحيحين في ذلك الامر الذي يستلزمه  
لان خلاصه ممكن وانما قلنا بوقوع الاعادة على الكيفيتين معا لشتم القدرة الالهية لكل المكنات وكل من  
اعادة ما الغم وتاليق ما تفرق فظاهر ظاهر وانما استحال اعادة ما الغم فاشارة اليه بقوله واعادة احد